

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٥٧٢٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وخمسة ملايين وسبعائة واثنان وعشرون ألف جنية) وذلك وفقا لما يلي :

اولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٩٣٢٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وتسعون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٠٣٠٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٢٩٥٠٠٠٠ جنية منه مبلغ ١٦٨٩٤٨٠٠ جنية فائض يؤول للحكومة .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٢٤٧٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره اثنا عشر مليوناً وأربعمائة واثنان وسبعون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٧٤٧٢٠٠٠ جنية .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٩٣٢٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وتسعون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنية) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٢٤٧٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر مليوناً وأربعمائة واثمان وسبعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) حملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٩٠١٦٠٠٠٠ جنيه .
- (ب) حملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ ٣٤٥٦٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التاشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

بيان موازنة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٩١ ٢٢٥١

١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	الإيرادات	١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	الاستخدامات
جبهه	جبهه	(١) الإيرادات الجارية : باب ٢ - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية جملة الإيرادات الجارية (١)	جبهه	جبهه	(١) الاستخدامات الجارية : ١ - الأجور ٢ - النفقات الجارية والتحويلات الجارية الاستخدامات الجارية (١)
٨٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٣٢٥٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية : باب ٣ - إيرادات وأعمال متنوعة باب ٤ - القروض والتسهيلات الائتمانية جملة الإيرادات الرأسمالية (ب)	٨٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٣٢٥٠٠٠٠٠	الاستخدامات الرأسمالية : ٣ - استثمارات استثمارية ٤ - التحويلات الرأسمالية الاستخدامات الرأسمالية (ب)
٣٢٠٠٠٠٠٠٠	٩٠١٦٠٠٠٠٠	إجمالي الإيرادات	٥٩٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	إجمالي الاستخدامات
٤٨٢٥٠٠٠٠٠	٣٤٥٦٠٠٠٠٠		٢١٢٥٠٠٠٠٠	٧٤٧٢٠٠٠٠٠	
٨٠٢٥٠٠٠٠٠	١٢٤٧٢٠٠٠٠٠		٨٠٢٥٠٠٠٠٠	١٢٤٧٢٠٠٠٠٠	
٩٦٠٢٥٠٠٠٠٠	١٠٥٧٢٢٠٠٠٠٠		٩٦٠٢٥٠٠٠٠٠	١٠٥٧٢٢٠٠٠٠٠	